

إجراءات التحويل لغاية تجميع الأوراق المالية في مساهمة مشتركة

اسم الإجراء: التحويل لغاية تجميع الأوراق المالية في مساهمة مشتركة.

رقم الإجراء: **CDS-11**

تعريف الإجراء: يتبع هذا الإجراء عند رغبة بعض ملوك الأوراق المالية بتجمیع مساهماهم المنفردة في مساهمه مشترکة، وتنحصر عملية التجمیع على أقارب الدرجة الأولى: الأب/الأم، والابن/الابنة، والجد/الجدة، والحفيد/الحفيدة (ابن الابن/البنت، ابنة الابن/البنت)، والأخ/الأخت، والزوج/الزوجة.

متطلبات التنفيذ:

الوثائق والمستندات:

1. نموذج التحويل لغاية تجمیع - قسمة أوراق مالية.
2. وثائق إثبات شخصية لكل من أصحاب الملكية المنفردة.
3. وثائق إثبات صلة القرابة بين المساهمين.

الشروط والقواعد:

1. يجب تزويد البورصة بعنوان معتمد لكل من أصحاب الملكية المنفردة.
2. تفرض عمولة التحويل على طرفي العقد ويتم تقاضي العمولة كعمولة التحويل العائلي.
3. يجب توفر فتح حساب للملكية المشتركة لدى الوسيط
4. جميع نسخ الوثائق المرسلة من قبل الوسيط يجب أن تكون مختومة وموقعة من شركة الوساطة